الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ23964.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/3/10 من الاستاذ "ن.ق" المحامي لدى التعقيب .

عن :

"ش.ت.م" في شخص ممثلها القانوني .

ضد :

"ط.ش" .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2014/12/16 تحت عدد 42308 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه....

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "س.ت" موضوع رقيمه عدد 19555 في 2015/3/18 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 20154/3/26.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/10/6 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا وإرجاع

القضية لمحكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر بهيئة اخرى مغايرة في حدود ما قبل من المطاعن والإذن بإرجاع المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدّعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/12/14 لما كان مترجلا تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الآن) وقد خلف له الحادث عدّة أضرار بدنية مشخصة بالشهادة الطبية الأولية لذا فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي لتقدير نسبة الاضرار الحاصلة له والتعويض له طبق القانون عدد 86 لسنة 2005 على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث جاء بنتيجة الطبي ان المتضرر مني بنسبة سقوط تقدر بـ 22./. وبضرر معنوي وجمالي يوصف بالمتوسط وضرر مهني يوصف بالمتوسط .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4574 بتاريخ 2014/2/13 يقضي بالزام المدعى عليها في ش م ق بان يؤدي للمدعي :

1/ 637د,8225 عن الضرر البدني .

2/ 609د,1359 لقاء الضرر المعنوي .

3/ 609د,1359 لقاء الضرر الجمالي .

4/ 920د,568 عن مصاريف العلاج والتداوي .

5/ 000د,120 عن اجرة الاختبار الطبي .

وحيث استأنفه المحكوم ضدها طالبة تعديله باعتبار المسؤولية متناصفة بين مؤمنها (بالفتح) والمدعي من الاصل والنزول بالغرامات المحكوم بها طبق هذه النسبة والاعتماد على الصورة 23 من جدول تحديد المسؤوليات .....

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان المتضرر يعدّ غيرا مترجلا ويتمتع بقرينة الفصل (122 من م ت ولا يمكن معارضته بخطئه الا اذا ثبت ارتكابه لخطأ فادح او اذا ثبت انه من الحق الضرر لنفسه بنفسه المفقود في قضية الحال .

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الإحالة بناء على الأسباب التالية :

المطعن الأول : تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق احكام الفصل 121 من مجلة التأمين الصورة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات .

قولا بأنها تمسكت امام محكمة القرار المنتقد بان المعقب ضده كان يسوق عربة برية ذات محرك لما تعرض للحادث وبناء على ذلك يحرم من التعويض إما كليا او جزئيا حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تقديرها حسب المقاييس الواردة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون وتبعا فهو يعيب على محكمة الحكم المنتقد ترجيحها لتصريحات المعقب ضده التي اكد فيها انه كان مترجلا لما تعرض للحادث مما يورث حكمها ضعفا التعليل وتحريفا للوقائع ضرورة ان المشرع استوعب وضعية قضية الحالة صلب الصورة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات وهي صورة عدم ثبوت سبب الحادث وتعتبر هذه الحالة المسؤولية متناصفة بين الطرفين .

المطعن الثاني : خرق احكام الفصلين 126 و 136 من مجلة التأمين

.

قولا بان محكمة الموضوع منحت المعقب ضده تعويضا عن الضرر الجمالي مستقلا عن الضرر المعنوي وفي ذلك خرق للفصلين 126 و 136 من

قانون التأمين باعتبار انه يتعين الحكم فيهما بصيغة الفرد باعتبارهما يشكلان ضررا واحدا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ولئن كانت محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة اصل حرة في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك لا يتوقف على حسن التعليل بما له أصل في الأوراق الأمر الذي لم يتوفر في الحكم المطعون فيه ضرورة ان نائب المعقبة الآن قد تمسك بان المعقب ضده كان يقود عربة برية ذات محرك لما تعرض للحادث غير ان محكمة الحكم المخدوش فيه لم تتول مناقشة هذا الدفع وسلمت برواية المتضرر الذي اكّد انه كان مترجلا بالرغم من كون الفصل 123 من مجلة التأمين صريح في انه يحرم سائق العربة ذات محرك كليا او جزئيا من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها + وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون .

وحيث أضافت الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من مجلة التأمين انه في صورة استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربيتين او أكثر لا يمكن لكل سائق او من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ان يحصلوا الا على نصف التعويضات المستحقة .

وحيث تفريعا عما سلف الإلمام اليه يكون قرار محكمة الحكم المطعون فيه الذي قضى باعتبار المعقب ضده مترجلا دون ان تقوم بما يلزم من استقراءات ضعيف التبرير مما يجعل المطعن وجيها وتعين نقض الحكم المنقد في خصوص ما تعلق به .

عن المطعن الثاني :

حيث اعتبرت محكمتا الموضوع في قضية الحال ان الضررين المعنوي والجمالي اللذين لحقا بالمعقب ضده منفصلين وبالتالي يستوجب كل واحد منهما تعويضا مستقلا .

وحيث جاء الفصل 132 جديد من مجلة التأمين معددا للأضرار الناجمة عن العجز الدائم:

الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والضرر الجمالي .

فهي اذن أضرار مادّية مرتبطة بنقض قدرات المتضرر الوظيفية وأضرار غير مادية مرتبطة بأحاسيس المتضرر ومشاعره ومناهج حياته وشملت هذه النوعية من الأضرار المعنوية والأضرار الجمالية .

وحيث دأب الفقه على تعريف الضرر المعنوي بانه الآلام والأوجاع التي ترافق الإصابة ولو كانت بسيطة ومن الممكن السيطرة عليها ، أما الضرر الجمالي فيرتبط بالتغيير الذي يطرأ على مظهر المتضرر من شبهات تنغّص لذّة الحياة ومباهجها لدى المتضرر .

وحيث ولئن اجتهد الفقه في نحت ملامح استقلالية الضرر الجمالي الا ان المشرع مع تبنيه لهذه التسمية فقد جعل منه عنصرا من عناصر الضرر المعنوي يصرف تعويضه تعويضا واحدا وقد طبقت محكمة التعقيب بداوئرها المجتمعة هذا المنحى في قرارها عدد 58708 المؤرخ في 2013/2/28.

وحيث ان التمشي يجد مبرره في خصوصية السند والمجال : القانون المتعلق بالتأمين في مجال حوادث المرور هذا السند القانوني المتمثل في رغبة المشرع في إقصاء الضرر الجمالي كوجه من اوجه التعويض المستقل فجاء التحرير باللغتين العربية والفرنسية في صيغة المفرد عند التعويض "هذا الضرر" .

وحيث ولئن جاء بالفصل 126 من قانون التأمين لسنة 2005 ان " ان الضررين" المعنوي والجمالي من ضمن عناصر التعويض عن العجز الدائم مما يوحي ان المشرع يعني نوعين من الضررين الا انه بقراءة الفصل 136 من نفس المجلة يحدد حسب درجة الضرر المقدر في التقدير الطبي .

وحيث تفريعا عما سلف الالماع اليه يكون قانون اوت 2005 قد وضع حدّا للجدل القائم حول استقلالية الضرر الجمالي عن الضرر المعنوي فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث المرور .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد حين تبنت موقف حكم البداية الذي قضى بغرم الضرر المعنوي وآخر عن الضرر الجمالي تكون قد أساءت تطبيق الفصل 136 من مجلة التأمين مما يتعين معه نقض حكمها في هذا الفرع

وحيث طالما أفلحت الطاعنة في مسعاها فانه يتجه إعفائها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها عملا بأحكام الفصلين 178 و 184 من م م م ت

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2015/12/07 عن الدائرة ثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارين السيدين هشام الباجي وسعاد الشبار وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــه